Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عرّفه الفقهاء والأصوليون بأنه «كل حادث. ربط به الشرع أمراً أخر وجوداً وعدماً وهو خارج عن ماهيته».

فالسبب هو الأصل في ظهور الحكم التكليفي كما في عقد الزواج مثلاً فهو السبب في إباحة العشرة الزوجية، وما يترتب عليه من الأفعال، كحل الاستمتاع ووجوب المهر والإنفاق.

فالسبب إذن هو الأصل في ظهور الحكم التكليفي سواء في الأمور المدنية أو الجزائية، مثال ذلك: إتلاف مال الغير سبب لضمانه وتعويضه، والقتل سبب للقصاص، والقرابة سبب للأرث، والتزام أي طرف في العقد سبب لالتزام الطرف الآخر وهكذا.

وكذا في حقوق الله فإنه من علامة السبب أن يضاف إليه حكمه المسبب عنه، فدلوك الشمس مثلاً سبب في وجوب الظهر الذي تعلق بفعل المكلف، وهو صلاة الظهر، فهو إذن سبب في وجوبها، وحولان الحول يتعلق بفعل المكلف، وهو أداء الزكاة من جهة كونه شرطاً في وجوبه عند تحقق السبب الذي هو ملك النصاب، وكذا في شهر رمضان فإن رؤية الهلال سبب مضاف إلى الصيام.

ط ـ مبدأ الحط من التعويض وعدم الأخذ بالزامية العقد تبعاً للظروف الطارئة التي تجيز العدول والفسخ تحقيقاً للتوازن عدلاً وعقلاً، إذ لا يسوغ الإصرار على التنفيذ غير المعقول في ظل الظروف الطارئة وفقاً لقوله تعالى:

﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1].

إلى جانب هذه المبادىء هناك قواعد فقهية مستمدة من الشريعة لها أثرها البعيد على الحقوق وهي تفيد التخفيف والتيسير كقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

---

(1) سورة المؤمنون، الآية: 62.